والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثل
وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته
ان لم تكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا لو خالعها على عبد
على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع
وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية
ولو قالتا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل
يصح وتكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد
العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح
الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر
ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خلع ولي الطفل صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا
ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا
معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم تجب خلعها بل تستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة وان افترقا

لم يقع وتخرج عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا
او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل
اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرط
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه و
كذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به
صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة
لو خالعها وشرط الرجعة لم تصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد
الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة
اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل
ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق
ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى المقابلة
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع
الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال

Copyright © King Saud University